|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\ponder\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.Word\BDT-25th_anniversary_2017-Logo_411959-3_transparent.png | **المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالاتلعام 2017 (WTDC‑17)****بوينس آيرس، الأرجنتين، 20-9 أكتوبر 2017** | **C:\Users\murphy\Documents\WTDC17\bd_A_25Years_Horizontal-411959.jpg** |
|  |  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 9للوثيقة WTDC-17/21-A** |
|  | **8 سبتمبر 2017** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| الدول العربية |
| مراجعة القرار 22 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات -إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدوليةوتحديد منشئها وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية |
|  |
|  |
| **مجال الأولوية:**- القرارات والتوصيات**ملخص:**تم تعديل هذا القرار استناداً إلى التعديلات التي أُدخلت على القرار 21 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 29 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ونظراً إلى التغير السريع الذي تشهده حالياً أشكال إجراءات النداء والذي أثر في نطاق تطبيق هذا القرار، فإن التعديلات الموصى بإدخالها على القرار أضحت مطلوبة لتجسيد الحالة الراهنة لشبكات الاتصالات الدولية وكذلك إبراز مواد لوائح الاتصالات الدولية التي تركز على جودة الخدمات والترسيم والمحاسبة في الاتصالات الدولية وضمان توفير المعلومات المتعلقة بتعرف هوية الخط الطالب (CLI) الدولي. |

MOD ARB/21A9/1

القـرار 22 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية وتحديد منشئها
وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

*ﺃ )* بالقرار21 (ال‍مراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

*ﺏ)* بالقرار 1099 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 1996، بشأن إجراءات النداء البديلة المستعملة في شبكات الاتصالات الدولية، والذي حث فيه قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) بالاتحاد على أن يضع في أقرب وقت ممكن التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

*ﺝ)* بالقرار 29 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

*ﺩ )* بالقرار 20 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات؛

*ﻫ )* بالقرار 61 لنفس الجمعية بشأن مواجهة ومكافحة سوء استغلال موارد الترقيم الدولية للاتصالات وسوء استعمالها؛

*ﻭ )* بضرورة مراعاة نتائج ورشة العمل التي نظمها الاتحاد، بشأن إجراءات النداء البديلة وتحديد المنشأ، التي عقدت في جنيف يوميْ 19 و20 مارس 2012، وورشة العمل بشأن انتحال هوية طالب النداء التي عقدتها لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات في يونيو 2014 في جنيف؛

*ﺯ )* بالمادة 3 من لوائح الاتصالات الدولية (دبي، 2012) بشأن الشبكة الدولية، التي تنص على ما يلي: "تعمل الدول الأعضاء على ضمان توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب (CLI) الدولي مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات"؛

*ﺡ)* بالمادة 4 من لوائح الاتصالات الدولية (دبي، 2012) بشأن خدمات الاتصالات الدولية، ولا سيما الفقرة 3.4 التي تحث وكالات التشغيل المرخص لها على توفير جودة خدمة مرضية؛

*ﻁ)* بالمادة 8 من لوائح الاتصالات الدولية (دبي، 2012) بشأن الترسيم وال‍محاسبة في الاتصالات الدولية،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* الحق السيادي لكل دولة عضو في تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها، والذي قد يتضمن توفير تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتوفير رقم الطرف طالب النداء (CPND) وتحديد منشأ الاتصال (OI)؛

*ب)* أهداف الاتحاد التي تشمل من *بين جملة أمور*:

• الحفاظ على التعاون الدولي بين جميع الدول الأعضاء في الاتحاد والتوسع فيه لتحسين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛

• تشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل بغية تحسين مردودية خدمات الاتصالات، وزيادة فائدتها وتعميم استخدام الجمهور لها إلى أقصى حد ممكن؛

• تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل إقرار تسعيرات عند أدنى مستويات ممكنة تتلاءم مع خدمة جيدة ومع مراعاة ضرورة الحفاظ على إدارة مالية للاتصالات سليمة ومستقلة عملاً بأهداف الاتحاد المحددة في المادة 1 من دستور الاتحاد في الرقم 16؛

• تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل خدمات الاتصالات؛

*ج)* ضرورة تحديد منشأ المكالمات كهدف من أهداف السلامة الوطنية؛

*د )* الحاجة إلى تسهيل تحديد التسيير والترسيم؛

*ﻫ )* القرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات، الذي ينص على "أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة غير الضارة بالشبكات قد يسهم في زيادة المنافسة لصالح المستهلكين"،

وإذ يعترف

 *أ )* بأن إجراءات النداء البديلة غير مسموح بها في كثير من البلدان بينما يسمح بها في البعض الآخر؛

*ب)* بأن استعمال إجراءات النداء البديلة يؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية وقد تمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات وخدمات الاتصالات الخاصة بها تنمية سليمة وتضر بأهداف الأمن الوطني وقد يكون لها أثر اقتصادي؛

*ج)* بأن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات وقد تؤدي إلى هبوط نوعية تشغيل شبكات الاتصالات،

وإذ يلاحظ

المقررات الصادرة عن هذا المؤتمر فيما يتعلق ببرنامج بيئة السياسات العامة والتنظيم، والمسائل التي ستقوم بدراستها لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، والإجراءات التي سيتخذها مدير مكتب تنمية الاتصالات لدعم الأنشطة المشتركة مع لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات لمساعدة البلدان النامية في إصلاح الرسوم الحسابية ومع لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات لتحديد منشأ الاتصالات الدولية والحد من إساءة استخدام أنظمة الترقيم في الاتصالات الدولية والعنونة والتسميات وتحديد المنشأ،

يقـرر

1 أن يستمر في تشجيع جميع الإدارات وجميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته خاصة التوصيات الصادرة عن لجنتي الدراسات 2 و3 التابعتين لقطاع تقييس الاتصالات، بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية لنظام المحاسبة بما يساعد على الحد من التأثيرات السلبية لإجراءات النداء البديلة على البلدان النامية، وتوفير رقم الطرف طالب النداء والحد من الآثار السلبية لاختطاف موارد الترقيم في الاتصالات الدولية وإساءة استعمالها؛

2 أن يطلب من لجان الدراسات لقطاعي تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات التعاون لتجنب تداخل الجهود وازدواجيتها عند دراسة إجراءات النداء البديلة، خاصةً لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات المعنية بدراسة الجوانب والأشكال الأخرى لإجراءات النداء البديلة، ولجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات المعنية بدراسة الآثار الاقتصادية لإجراءات النداء البديلة؛

3 أن يطلب من الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة ولا توفر رقم الطرف طالب النداء في بلدانها وفقاً للوائحها التنظيمية الوطنية السارية، احترام قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات وتطالب بتوفير معلومات تعريف هوية الخط الطالب الدولي مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة حرصاً على أمنها واقتصادها؛

4 ضرورة التعاون مع قطاع تقييس الاتصالات وبالذات مع لجنة الدراسات 2 في هذا القطاع حول تنفيذ مضمون القرار 20 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بالنسبة لتحديد منشأ الاتصالات وإساءة استخدام موارد الترقيم والعنونة والتسميات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بدعوة مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى التعاون معه في تنفيذ هذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_